رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

ادمان الحلف بالطلاق/الجمعة)61/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال حول جملة ايمان وحالة الطلاق مرة بعد مرة بعد مرة ان فعلت فانت ان لم تفعلي فانت طالق قصة طويلة خلاصتها هذا فما فما هو الجواب اه نقول اولا انا لله وانا اليه راجعون - 00:00:00

الطلاق ايمان الفجار من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ادمان الحالف بالطلاق والعبث بهذا الميثاق الغليظ دليل على شيء من الفجور وعلى رقة في الدين ناديت صالحا يتورط في مثل هذه - 00:00:22

الايمان ويستكثر منها ويتمادى فيها ووصية سيده وسيدكم جميعا لا تغضب اوصني يا رسول الله قال لا تغضب اوصني قال لا تغضب اوصني قال لا تغضب الغضب جمره عندما تشتعل في جوف - 00:00:46

بها فانها تجعله كاللعبة في يد الشيطان يلعب به كما يلعب الصبي بالكرة لا تغضب الامر الثاني من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ان الله ينهاكم عن ان تحلفوا بابائكم - 00:01:07

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بعد هذا نقول الطلاق المعلق او الحلف بالطلاق عندي جماهير اهل العلم انه طلاق بكل احواله لكن اختيار الاخر لبعض اهل العلم وهو اختيار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا - 00:01:30

واختيارنا ان الطلاق المعلق او الحلف بالطلاق اذا لم يقصد به الطلاق عند الحنث ووقوع المخالفة اصول المعلق عليه يعتبر يمينا مكفرا يخرج من تبعتها عند الحنث وكفارتها يعني يستفصل من الحالف - 00:01:51

ماذا قصدت بهذا الحليف ان قصدت به الطلاق كان طلاقا ان قصدت به مجرد ان تمنع زوجتك من فعل امر او ان تحملها على فعله ان قصدت هذا او ذاك فتلك يمين معلقة تخرج من تبعتها عند الحنث - 00:02:15

بكفارة يمين المادة مية اتنين وتلاتين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا تحت عنوان الحلف بالطلاق والطلاق المعلق تقول لا يقع الحلف بالطلاق عند الحلف فيه الا اذا قصد به حقيقة - 00:02:33

اذا قصد به فاذا لم يقصد به الا الحض او المنع لزمته كفارة يمين ايضا قادة المادة الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه. ان فعلت كذا فانت طالق ان لم تفعلي كذا فانت طالقة - 00:02:53

يجري مجرى الحلف بالطلاق فلا يقع عند حصول المعلق عليه الا اذا قصد به ايقاع الطلاق فان لم يقصد به الا التضييق اجري مجرى الحلف ولزم به عند الحنث كفارة يمين - 00:03:13

وعلى هذا نقول له اذا كان زوجك لم يقصر الى الطلاق بل الى مجرد حملك على فعل الشيء اول امتناع عنه كان يمينا مكفرا يخل من تبعته عند الحنف بكفارة يمين - 00:03:34

وهي المشار اليها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين - 00:03:53

الله لكم اياته لعلكم تشكرون - 00:04:21